او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم غصبته
لم تقم عند الحرة الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة تحولت
الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه بزيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع بذلك
ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل
جاز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها او زادت له في المهر
او جعل لها جعلا على ان تجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجار
فرفعته المراة الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور وياس بالعدل
ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك
امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا الا انه ان تطلب ان
يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عند امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها
شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج باخرى ويقيم عند الجديدة اياما ويقيم عندها
يوما فتزوج على هذا الشرط نزلت قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا الاية واذا سافر الرجل مع احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع
افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدى امراتيه فلما قدم
طلبت التي لم يسافر بها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي ان
سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى ويقيم عند الاخرى مثل
تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة ويقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة
الاما فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي ان يقيم عندها [illegible] احيانا وكان
ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا يجعل لها يوما وليلة ويتزوج ثلاثة ايام ولياليها
ثم رجع وقال يؤمر الزوج ان يبيت عندها فيؤنسها بصحبته اياما واحيانا من غير
ان يكون في ذلك شيء موقت في المدة اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسرارى
فقال اكون عندهن وابيها اذا ابت الى لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في اربع يوما
وليلة وكن في الثلاثة الباقية عند من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات
اولاد وسرارى اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من
شاء من السرارى ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن
عنده السرارى ويكره للرجل ان يطا امراته وعنده صبي يعقل او اعمى او ضرتها
او امها او امته رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة
ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة من الطلاق
تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا او لم تكن وقال
الشافعي المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة
وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة [illegible]

المبانة في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة
بفعل محظور كالردة وتقبيل ابن الزوج تسقط لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال
ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان
اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى واذا اختلعت
بشرط البراءة عن مؤنة السكنى فان كانت الكرى بيننا [illegible] كان عليها ان تكترى بيتا تعتد
فيه وان طلقت المراة وهي في بيت بكراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته
عن نفقة العدة بغير الخلع لا يصح الابراء والمنكوحة اذا كانت امة فطلقت ثم عتقت واختارت
نفسها كان لها النفقة واذا اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد
ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح ثم بواها بعد الطلاق
لا نفقة لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله تعالى
سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة ولو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة
الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها ومنعها من [illegible]
فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها
النفقة الى ان تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة كان
القول قولها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت
العدة في المراة فادعت المراة انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض في هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة
وبعد ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او
تصير ايسة وتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة
واذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الحرب ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل لامراة
عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة
لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها
لا نفقة لها وكذا لو فرض القاضي لها نفقة العدة حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم
يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى تسقط
ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك
على الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا
في نفقة العدة واذا حبست المراة المعتدة بحق عليها سقطت النفقة كما لو حبست
المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)